حلا ام لا علي ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير انه كذلك حيث
حصل قضا القرض باكثر منه واما ان حصل قضا عن البيع باكثر منه فظاهر
نص ابن بشير انه جايز وهو الموافق لظاهر قول المولف فيما مر وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز باكثر ص والطعامان من قرض كذلك ش التشبيه
في قوله في ديني العين فتجوز المقاصة ان اتحدا قدرا وصفة كاردب
واردب كلاهما من قمح او شعير من صنف حلا او احدهما ام لا وان اختلفا
صفة مع اتحاد النوع كسمرا ومحمولة او اختلافه كقمح وفول جازت ان
حلا والا فلا كان اختلفا قدرا فيمنع علي ما لابن بشير وغيره لانهما من
قرض ص ومنعا من بيع ش يعني ان المقاصة لا تجوز في ديني الطعام اذا
كانا من بيع وبالغ علي المنع بقوله ولو متفقين اي في الاجل والصفة
والقدر اتفقت روس الاموال او اختلفت عند ابن القاسم لعلل ثلاث
بيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين
نسية وهاتان في غير الحالين والمنع عند اختلاف الاجل جار علي
المشهور من ان المعجل لما في الذمة مسلف واجازها اشهب في المتفقين
في جميع ما سبق من الاوصاف بنا علي انه كالاقالة ص ومن قرض وبيع
تجوز ان اتفقا وحلا ش يعني ان ديني الطعام اذا كان احدهما من قرض
والاخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول ان يكونا متفقين في
النوع والصفة والثاني ان يكونا حالين وعلة الجواز ان الذي اسلم كانه
اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه
ولا محظور في ذلك ولم ينظر هنا الي بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة
لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانضم الي ذلك كون
المقاصة معروفا ايضا ومفهوم قوله ان اتفقا ينبغي فيه المنع لان
القصد حينئذ للبيع ص لا ان لم يحلا او حل احدهما ش يعني ان طعامي البيع
والقرض اذا لم يحلا معا او حل احدهما دون الاخر فان المقاصة لا تجوز
فيها

فيهما لان من عجل ما في الذمة يعد مسلفا ثم ان قوله لا ان لم يحلا الخ
غير ضروري الذكر علي ان فيه تكرارا اذ قوله الا ان لم يحلا اي معا صادق
بما اذا كان كل منهما غير حال او احدهما فقط وايضا النص علي المنع فيما
اذا حل احدهما فقط يفيد المنع فيما اذا كان كل منهما غير حال بالاولي
ص وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة ش يعني ان
المقاصة تجوز في ديني العرض سوا اتفق الاجل واختلف كانا من بيع او قرض
او احدهما من بيع والاخر من قرض بشرطين الاول ان يتفقا في الجنس
ككسا وكسا او ثوبين هرويين او مرويين الثاني ان يتفقا في الصفة
لان العروض يبعد معها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعرض
ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان ص كان اختلفا جنسا واتفقا
اجلا ش يعني ان ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككسا
وثوب بشرط اتفاقهما في الاجل سوا حلا ام لا لان اتفاق الاجل في
العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة
فالتشبيه في الجواز ثم ان هذا بيان لحكم مفهوم قوله ان اتفقا جنسا
واما مفهوم قوله وصفة فقد اشار له بعد في قوله وان اتحدا جنسا
والصفة متفقة الخ علي ان الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في
الجنس فلو حذف قوله جنسا ما ضره ثم ان المراد بالجنس في كلام
المولف في مسايل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد
وقوله كان اختلفا الخ هذا بيع في الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز
ص وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما ش يعني ان العرضين
اذا اختلفا في الاجل يريد مع اختلافهما في الجنس ايضا ككسا وجوخة
فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من فسخ دين في دين فان
حلا او احدهما جازت اذ ينتفي القصد الي المكايسة والمغالبة مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)